مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

Pages: 209 - 195 الصفحات: 209 - 195

حقوق أطفال الحرب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

Children's Rights in Wartime: Islamic Sharia and International Conventions

د. حنان بنت محمد بن عبدالله الزكري

Dr. Hanan Mohammed Alzakari

أستاذ الفقه المشارك في جامعة الأمير سلطان بالرياض

Associate Professor of Jurisprudence at the College of Law at Prince Sultan University in Riyadh

اعتمادات

Date of Receipt - 2025/03/12 تاريخ الاستلام -

Date of Acceptance - 2025/03/25 تاريخ القبول -

Email: hzakari@psu.edu.sa

د. حنان بنت محمد بن عبدالله الزكري
أستاذ الفقه المشارك في جامعة الأمير سلطان بالرياض

Dr. Hanan Mohammed Alzakari
Associate Professor of Jurisprudence at the College of Law at Prince Sultan University in Riyadh
hzakari@psu.edu.sa

حقوق أطفال الحرب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

Children's Rights in Wartime: Islamic Sharia and International Conventions

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/١٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/٢٥

المستخلص:

يتناول هذا البحث قضية الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الذين يعيشون في المناطق التي يكثر فيها النزاعات المسلحة والحروب، ويسعى إلى اقتراح آليات فعّالة لحمايتهم. كما يهدف إلى فهم أعمق لتأثير الحروب على الأطفال، وإبراز حرص الشريعة الإسلامية على صون حقوق الطفل وحمايته من المشاركة في الحروب، أو أن يتعرض للأذى والضرر، بالإضافة إلى ذلك؛ يقيّم البحث فعالية الجهود الدولية والمحلية المبذولة لحماية الأطفال، ويقدم توصيات عملية لتحسين أوضاعهم. يتضمن البحث عدة جوانب رئيسية، منها الإطار الشرعي والقانوني لحقوق الطفل في الحروب، وأنواع الانتهاكات التي يواجهونها، والجهود الدولية والمحلية المبذولة لحمايتهم، وتفصيل الحقوق التي يجب ضمانها لهم.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحقوق، الحروب، المواثيق الدولية، اليونيسف.

Abstract:

«This research addresses the issue of violations against children living in areas rife with armed conflicts and wars, and proposes effective mechanisms to protect them. It also aims to gain a deeper understanding of the impact of wars on children, and to demonstrate the Islamic Sharia's keenness to preserve the child's rights and prevent them from participating in wars or being harmed or injured by them. Additionally, the research evaluates the effectiveness of

international and local efforts made to protect children, and provides practical recommendations to improve their conditions. The research covers several key aspects, including the Sharia and legal framework of children's rights in wars, the types of violations they face, the international and local efforts to protect them, and a detailed account of the rights that must be ensured for them.

Keywords:

Child, Rights, Wars, International Conventions, UNICEF.»

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمـد لله؛ نحمـده، ونستعينـه، ونستغفره، ونعـوذ بالله من شُرور أنفسنـا، ومن سيّئات أعمالنـا، مَـن يهـده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادي له. وأشهـدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه. أما بعد:

فمعظـم الحضـارات القديمة لم تعتبر الأطفال بشرًا ذا قيمة إنسانية كاملة، ففي الحضارة اليونانيـة عندما يولد الطفل لوالـده الحق في أن يقرر وأده أو البقاء عليه، وفي الجاهلية كان الأب يرى في أبنائه عبئًا ثقيلًا، فكان منهم من يقتل ولده سفهًا من غير ذنب، حتى جاء الإسلام فشرّع الحقـوق وبينها للكبـار والصغار، وفصلها فأحسـن تفصيلها، وأعطى كل ذي حـق حقه[1]، وهذا هـو الذي يسعى المسلمـون إلى تطبيقه، إلا أن هناك فئة قد يغيب عـن البعض أن لهم حقوقًا مثل غيرهـم؛ وذلك لما يمرون به من ظروف مختلفة، وهم مـن ابتلوا بالحروب والثورات في ديارهم، فغابـت حقوقهـم عن الأذهان، وأصبح الأطفـال منهم يعاملون معاملـة الناضجين المكلفين، وما ذاك إلا لأنهـم ولـدوا على تلك الأرض، أو نُسبوا إلى ذلك البلـد، فرغبتُ في هذا البحث بالتذكير بحقوق الأطفال منهم، وبيان الجهود الدولية المبذولة لاستعادة هذه الحقوق، حتى يعيشوا بسلام بعيدًا عن ويلات الحرب وعواقبها.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في الوجوه التالية:

تعزيـز العدالـة الإنسانيـة؛ لأن انتهاك حقوق الطفـل عمومًا وفي الحـروب خصوصًا تشكل جرائم بشعة ضد الإنسانية.

بيان الحماية الدولية لفئة أطفال الحروب، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.

يمكـن أن يساهم هذا البحث في تحسين آليـات تنفيذ الاتفاقيات والقوانين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال المحتاجين.

الأطفـال الذين يعيشون فـي مناطق النزاع يحملون في داخلهـم جروحًا عميقة، قد تتحول

(١) ينظر: حورية جميلة تيقرين، حقوق الطفل في الإسلام أثناء السلم والحرب،، مجلة أبحاث، ج٨، ع١، ص٢٢٣.

إلــى بذور للعنف في المستقبل. فيهدف البحث إلى فهم هذه الجروح، واقتراح آليات لإعادة تأهيل الأطفال، ودمجهم في المجتمع، والمساهمة في بناء السلام المستدام.

البحــث يمكن أن يساهــم في زيادة الوعي بأهمية حقوق الطفل فــي الحروب، وحشد الدعم الشعبي والسياسي لحمايتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

أهــداف البحــث: يسعى هذا البحث إلى النظر إلى بداية نشأة الاهتمام بالطفل في الإسلام والقانــون الدولي، وفهم أعمق لتأثير الحروب على الأطفال، وبيان حقوقهم، وتقييم فعالية الجهود الدولية والمحلية لحمايتهم، وتقديم توصيات عملية لتحسين أوضاعهم.

إشــكالية البحــث: على الرغــم من وجود قوانيــن واتفاقيات دولية تحمي حقــوق الطفل في الحــروب، إلا أن هــذه الحقــوق غالبًا ما تُنتهك علــى أرض الواقــع. تتجلى الإشكاليــة في الفجوة بيــن الإطــار القانوني والواقع المأساوي الذي يعيشه الأطفال فــي مناطق النزاع، فما هي الحماية المقدمــة للطفــل فــي الشريعــة الإسلامية والقانــون الدولي؟ وما هــي الحقوق الواجــب تطبيقها للأطفال في الحرب؟

الدراســات الســابقة: بالرجوع إلى الأبحاث والدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع، وجدت بعضًــا منها تعرض لها من ناحيــة مقارنة بين القانون الشرعي والقانــون الدولي، أو ذكر الحقوق العامة للنساء والأطفال والشيوخ في الحرب دون تخصيص للأطفال، من ذلك:

حمايــة الطفــل فــي النزاعات المسلحــة، إعــداد: خالد بن علــي آل خليفة، مجلــة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مجلد١، العدد ٤، مصر، عام ٢٠٠١م.

وهذا البحث ذكر حماية الطفل في الحروب من جهة القانون الدولي فقط دون ذكر الحقوق اللازم توفرها له، ودون التطرق لها من وجهة نظر شرعية.

حمايــة النســاء والأطفــال والشيوخ فــي الشريعة والقانــون الدولي، إعداد: جــودت عبد طه المظلــوم، المجلة الدولية للدراســات الإسلامية المتخصصة، مركز رفــاد للدراسات والأبحاث، مجلد ١، العدد١، الأردن، ٢٠١٨م.

وهذا البحث من البحوث التي تطرقت للحقوق بشكل عام في الحرب والسلم، ولم تك خاصة بالأطفال بل شملت النساء والشيوخ.

حقوق الطفل في الإسلام أثناء السلم والحرب، إعداد: حورية جميلة تيقرين، مجلة أبحاث، المجلد ٨، العدد ١، عام ٢٠٢٣م.

وهــذا البحث كما نصّت الباحثة فــي العنوان اقتصرت في ذكر الحقوق التي شرعها وأكدها الإســلام للطفــل، ففارق بحثي بكونــي ذكرت الحقوق الدوليــة والمواثيق العالمية لــه، إضافة إلى

شمول موضوعها عن حقوقه في حالي السلم والحرب، فلم تقتصر على الحرب فقط.

حمايــة الطفل في الحروب: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، إعداد: آسية عبد الرحمن الشهري، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع، العدد ٧٤، ٢٠٢٤م.

هــذا البحــث يتشابه مع محتوى بحثي من حيث إن كلًا منهما يدور البحث فيهما حول الطفل فــي الشريعــة الإسلامية وفي القانون الدولــي، إلا أن لحظت اقتصار حديثها حــول النشأة في كل منهمــا، ففــارق بحثي في أنه فصّل في ذكر الحقوق الواجب تطبيقها لأطفال الحرب مع ذكر طرق التطبيق لها.

منهـج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي لقواعد القانون الدولي في الاتفاقيات والمعاهدات، والمنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

خطة البحث: جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة ثم التمهيد.

المطلب الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في القانون والمواثيق الدولية.

المطلب الثالث: حقوق الطفل زمن الحروب والثورات.

الخاتمة. ثم فهرس المصادر والمراجع.

وعلى الله أتوكل، وإليه أتضرع في التيسير وأتوسل، ومن فضله السداد أسأل، وباسمه البحث أستفتح. تولانا الله وإياكم بما يتولى به من سبق علمه بإسعاده وإرشاده، فإن ذلك إليه وبيده.

التمهيد.

أولًا: تعريف الحق لغة: هو نقيض الباطل، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، وجمعه حقوق وحقاق، وهو الأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت[١].

ثانيًا: تعريف الحق اصطلاحًا: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو الثابت حقيقة[٢].

وهو قسمان: حق الله وحق العباد، فأما حق الله فهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وأما حق العباد فهو ما يتعلق بمصالحهم الخاصة كحرمة مالهم[٣].

ثالثًا: تعريف الطفل لغة: الصغير من كل شيء، أو المولود، وجمعها أطفال[٤].

رابعًا: تعريف الطفل اصطلاحًا: جاء فيه عدد من التعريفات الاصطلاحية التي تبين أنه وصف يلحق بالصبي من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[٥]. إلا أن التعريف الذي يجمع لنا المعنى بشكل واضح هو ما تم تعريفه في المادة الأولى الصادرة من منظمة التعاون الإسلامي في عهد حقوق الطفل في الإسلام، حيث ذكروا أنه: (كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقًا للقانون المطبق عليه)[٦].

خامسًا: تعريف الحرب لغة: نقيض السلم، ورجل مِحْرب: أي شجاع، ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم[٧].

سادسًا: تعريف الحرب اصطلاحًا:

اختلف العلماء في تعريف الحرب اصطلاحا، حتى قال بعضهم: لا يزال تعريف الحرب مائعًا يحوطه الغموض، ويمكن أن تعرف تعريفًا مقتضبًا، فيقال بأن الحرب: (صراع مسلح بين دولتين أو أكثر لتحقيق أغراض سياسية أو للدفاع عن المصالح الوطنية)[٨].

أما الحرب من المنظور الإسلامي فهو يأتي بمعنى القتال، وهو أحد وسائل الجهاد في

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (حقَّ)، (١٥/٢)؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة (حقق)، (٤٩/١٠)، تاج العروس، الزبيدي، مادة (حقق)، (٤٧٢/٢).

(٢) ينظر: التعريفات الفقهية ص ٨٠.

(٣) ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية ص ٨٠.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (طفل)، (٤٠١/١١)، الزبيدي، تاج العروس، مادة (طفل)، (٤٣٤/١٥).

(٥) ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص١٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٢٧).

(٦) ينظر: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ولمواثيق الدولية، عبدالقادر الشيخلي، ص٣٣.

(٧) ينظر: لسان العرب، مادة (حرب) ، (٤٨/٢)، الزبيدي، تاج العروس، مادة (حرب)، (٢٤٩/٢).

(٨) الصغيّر، أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية، ص١٦.

الإسـلام، والغاية مـن الحرب في الإسلام ليست استعماراً أو سلبـاً لخيارات الشعوب وممتلكاتهم وأموالهـم وخيراتهم، أو لفتح الأسواق أمام المنتجات والصـادرات أو لنزعة عنصرية عرقية، بل هي حرب عادلة ليس غرضها التسلط على الأمم والشعوب الأخرى، لأن ذلك ظلم والظلم حرام[١].

المطلب الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

مـن يقرأ في الكتاب والسنة وكتب الفقهاء يلحظ أن الشريعة الإسلامية اعتنت بالطفل ليس مـن ولادتـه ولا من كونه جنينـاً بل قبل ذلك؛ من حيـن اختيار الأب زوجة لـه؛ فأوصى النبي ﷺ الرجـل باختيار الزوجـة الصالحة حين قال: «تخيروا لنطفكم وأنكحـوا الأكفاء»[٢]، حث فيه على حسن اختيار الزوجة وتقديم الدين على غيره من المرغبات بالزواج كما قال: «تنكح المرأة لأربع لمالهـا وحسبها ولجمالهـا ولدينها فاظفر بـذات الدين تربت يداك»[٣]، فأكـد على الحرص على تديـن المـرأة وذلك لأن أثرها على الـزوج والأبناء عظيم في تذكيرهم بتعاليـم الدين وتوجيههم وتربيتهم، حينها ينشأ الطفل في بيئة صالحة تطبق مبادئ الدين كما جاء في الوحيين.

ثـم ظهرت حقوق الطفل جلية من حين ينشأ في بطـن أمه؛ فحرم الإسلام إجهاض الحامل لجنينهـا بعـد نفخ الـروح؛ أي بعد ١٢٠ يومًا مـن الحمل، وعـده الفقهاء قتلًا عمـدًا لإنسان كامل الحقوق، فتثبت لهذا الجنين كل الحقوق الذي تثبت للذي انفصل عن أمه حيًا.

وقـد نقل الإجماع على حرمـة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جُزي في قوانينه الفقهيـة حيث قال: (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً)[٤].

وكذلك ما جاء في نهاية المحتاج: (... ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة)[٥].

وكذلك حفظ الإسلام حقه المالي وهو في بطن أمه؛ بحفظ حقه في الميراث؛ فتوزع التركة على الورثة وإبقاء نصيب الجنين محفوظًا سواء كان ذكرًا أم أنثى[٦].

وقـد أثبـت الشرع حقه في التملك بالوصية والهبة حتى قبـل ولادته، فضمن له كافة الحقوق

---

(١) ينظر: عبد الحق دحمان، فلسفة وضوابط الحرب في الفقه الإسلامي مع الشعوب الأخرى، مركز المجدد للبحوث والدراسات، تركيا، على الموقع الالكتروني: https://almojaded.com/2021/05/10/ftn3_#/islam-war-pholo

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، (١٤٢/٣)، رقم الحديث: (١٩٦٨) ، والبيهقي في السنن الكبير، باب اعتبار الكفاءة، (١٣٣/٧)، رقم الحديث: (١٤١٣٠)، قال عنه شعيب الأرناؤوط: (حديث حسن بطرقه وشواهده).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٧/٧)، رقم الحديث: (٥٠٩٠).

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٣٦٦.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، (٤٤٢/٨).

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٨٢/٦).

الثابتة للإنسان[1].

أمـا بعد ولادته؛ فقد أثبت لـه حقوقًا كثيرة بدءًا من ولادته والاستبشـار به وإظهار السرور، مـرورًا بتسميته وإثبات حقه في النسـب، إلى إثبات حقه بالنفقة والرضاعـة والحضانة والتأديب والتعليم، وحسن المعاملة له، وحقه في الترفيه واللعب، والكثير من الحقوق التي لو تتبعنا نصوص الوحيين وكتب العلماء لفصلنا فيها، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق من بيان كيفية اهتمام الشرع بالطفل من قبل كونه جنينًا، إلى بعد ذلك من مراحل الطفولة وما بعدها.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في القانون والمواثيق الدولية

عنـد البحث عن بداية نشأة الاهتمام الدولـي لحقوق الطفل، نجد أنه في عام ١٨٩٠م بدأت أولـى المحـاولات الدولية بعمل مؤتمر للبحث عن مجال عمـل الأطفال؛ حيث نتج عن هذا المؤتمر حظر العمل الليلي لهم، وتحديد سن وفترات العمل للأطفال[2].

وفـي عام ١٩٢٤م بعد الحرب العالمية الأولى، وما لحق الأطفال من أذى بسبب عواقبها، تم الإعـلان عـن حقوق الطفل في جنيـف، والذي تم إقراره من قبل عصبة الأمـم، وهذا الإعلان هو النواة الأولى للمواثيق الدولية الأخرى، وقد خرجوا من هذا الإعلان بنتائج من أهمها:

- منح الطفل جميع الوسائل اللازمة للنمو المادي والروحي.
- تقديم الأولوية في المساعدة أوقات الكوارث للأطفال.
- تمكين الطفل من كسب العيش، وحمايته من الاستغلال.
- وجوب تربية الطفل في بيئة تعزز من تحسين صفاته في خدمة أخوته.
- ضـرورة التغذيـة للطفل الجائع، ومنح الطفل العلاج، وإيـواء اليتامى والمشردين وتقديم الرعاية لهم، وإرشاد الطفل المنحرف إلى الطريق السليم[3].

ورغم أنه لم يتناول جميع ما يتعلق بحقوق الطفل إلا أنه بداية موفقة وخطوة لجذب الأنظار نحـو ضـرورة حماية الطفولة مهمـا كان جنسهـم ولونهم وأصلهـم وعقيدتهم، ومـع سقوط هذه المنظمـة؛ نشأت بعدها منظمة الأمـم المتحدة التي خرج منها الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان الـذي حمل إشـارة واضحة لحقوق الطفل، وكان هذا في عـام ١٩٤٦م، حيث أسست منظمة الأمم المتحـدة لرعاية الطفولة المعروفة باليونيسف (UNICEF)، ويلاحظ لها الأثر الكبير في تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال، حتى وصلت في عام ١٩٥٩ إلى إعلان حقوق الطفل بشكل صريح،

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: مخيمر، الحماية الدولية للأحداث وصغار السن في مجال العمل، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ع٧٦، ص١٧٨.

(٣) ينظر: أحمد عبدالسلام، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، ص٤٠، آسية الشهري، حماية الطفل في الحروب: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للنشر العلمي، ع٧٤، ص٥٦٨.

تكون الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ، وكان هذا بموافقة ٧٨ دولة، فكان هدفها أن يعيش الطفل طفولة سعيدة بتطبيق كافة الحقوق له، دون التفريق بسبب عنصر أو لون أو جنس أو لغة[١].

واستمرت الاتفاقيات والجهود الدولية في زيادة بنود لحماية الطفل وحقوقه، حتى جاءت نقطة التحول في عام ١٩٨٩م، فكانت اتفاقية ملزمة لجميع الدول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتمدت هذه الاتفاقية في نوفمبر ١٩٩٠م، تقوم بمعالجة حقوق الطفل بشكل تفصيلي شامل؛ كحق الحياة، وحق الرعاية الصحية، والتعليم، والتعبير، وسلامة جسده، وغير ذلك، فتُولي الأسرة الحماية والمساعدة لتتمكن من رعاية الطفل والقيام بمسؤولياتها له بحيث ينتج لنا طفل نشأ في بيئة عائلية متفاهمة متحابة، فيعد إعدادًا كاملًا ليحيا حياة فردية في المجتمع ويتربى بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة، وقد تميزت هذه الاتفاقية عن غيرها بتعريف من هو الطفل، فيمكن استعمال هذا التعريف والاستناد عليه في القانون الدولي، لتقديم الحماية للطفل في جميع المجالات، وهو الذي يكون دون سن الثامنة عشرة، وكذلك تميزت بورود استثناءات تسمح بعدم التقيد ببعض ما تقضي به لدواعي الصالح العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم[٢].

ثم في عام ٢٠٠٢م. عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة خاصة بالطفولة صدر عنها إعلان «عالم جدير بالأطفال» مع خطة عمل لتنفيذه، ويهدف إلى تعليم الأطفال والقضاء على الفقر، وحمايتهم من الأذى والاستغلال والحروب، وغيرها من الحقوق التي لا بد منها حتى ينعم الطفل بحياة مستقرة سعيدة[٣].

المطلب الثالث: حقوق الطفل زمن الحروب والثورات

إن الحرب أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة أو جيل، فمنذ القدم وبنو آدم في نزاع مستمر ودائم إلى غاية الآن، ففي دراسة أجرتها مؤسسة كارنجي للسلام بين سنة ١٩٤٠ عن حروب العالم في التاريخ ذكرت بأنه منذ ١٤٦٩ ق.م إلى غاية ١٨٦١، أي ما يقدر بـ: ٣٣٥٧ سنة شهدت البشرية ٢٢٧ سنة من السلام في مقابل ٣١٣٠ سنة من الحروب، بمعنى آخر هناك ١٣ سنة من الحرب مقابل كل سنة من السلام، ومعنى ذلك أن البشرية تواجه مرة كل خمسة أشهر على وجه التقريب نزاعاً مسلحاً عنيفاً في مكان ما من العالم، وغالباً ما ينجم عن هذا النزاع كوارث إنسانية ومادية مروعة، وربما يفسر كثرة الحروب طبيعة الإنسان القلقة وفطرته المحبة

(١) ينظر: محمد العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع١، ص١٦٤٧.

(٢) ينظر: الصغيّر، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، ص٦.

(٣) ينظر: محمد العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع١، ص١٦٥٩.

للتملك والمتحفزة إلى العدوان من أجل تغيير واقعه[1].

إلا أنـه بعـد بيان الاتفاقيـات السابقـة والمواثيق الدوليـة لحماية الطفل وتلبيـة احتياجاته والقيـام بحقوقـه أقف عند أطفـال سلبت منهم هـذه الحقوق، ولـم ينعموا بالحيـاة الهانئة التي حرصـت القِمم الدولية على توفيرهـا لغيرهم، أما هم فالعالم يشهد انتهاكاً لحقوقهم، ولم تطبق لهـم تلـك الاتفاقيات بل عاشوا عمـرًا أكبر من عمرهـم، فنزعت طفولتهم بسبب مـا يعانونه في بلادهم من حروب وثورات ونزاعات مسلحة، ومجال بحثي هنا عن الحقوق الواجب توافرها لهم، بنظرة شرعية إسلامية.

كان للإسـلام الأسبقيـة في ذكر حقـوق الطفل وحمايتهم من النزاعات أيًـا كانت أسرية أو أكبـر من ذلك كما يحصل من نزاعات مسلحة في بعض الـدول، فوضعت الأحكام والقوانين التي تحمـي للطفل حقه في سلمه وحربـه، وحرصت على عدم إشراكهم في الحروب، أو استغلالهم في أمور جسدية أو مالية أو لا إنسانية.

أولًا: مـن الحقـوق التي حرص الشـرع الإسـلامي والقانـون الدولي على تطبيقهـا حمايةً للطفل زمن الحرب:

حق حفظ النفس وتحريم الاعتداء عليه والحماية من التجنيد.

أكـدت الشريعـة على عدم جواز قتل الصبيـان والولدان في الحـروب باستثناء المساعدين فيهـا؛ فإنهم يقاتلون، ولا عصمـة لدمائهم، ومما يدل على ذلك ما جـاء في الصحيحين عن ابن عمـر رضـي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان»[2].

وقـد سلـك القانون الدولي مسلك الشـرع في عدم جواز قتل الأطفـال والصبيان، وذلك في المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م حيث نصّت على وجوب نقل الأطفال والنساء من مناطـق القتال بأمـان، جاء فيها: (يعمل أطراف النزاع على إقـرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضـى والعجـزة والمسنين والأطفال والنسـاء النفاس من المناطق المحاصـرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمة الطبية إلى هذه المناطق)[3].

وأدان البروتوكـول الاختيـاري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتـراك الأطفال في المنازعات المسلحـة واستهدافهـم واستغلالهم[4] حيث جـاء فيه: (وإذ تدين استهـداف الأطفال في حالات

(١) ينظر: المحاسن، قريقير فتيحة، مجلة أنثربولوجيا الأديان، المجلد ٩، العدد ١، جانفي ٢٠١٣.ص ١٠٣

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (٦١/٤)، رقم الحديث: (٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه، (١٣٦٤/٣)، رقم الحديث: (١٧٤٤).

(٣) اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html

(٤) ينظر: الشلش، أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، ج٣، ع١، ص١١٢.

المنازعـات المسلحة والهجمات المباشـرة على أهداف محمية بموجب القانـون الدولي بما فيها أماكن تتسم عمومًا بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات)[١].

وفي الإسلام، تُعتبر حماية الأطفال من التجنيد في الحروب من الحقوق الأساسية التي يجب توفيرها لهم، وتجنيد الأطفال في الشريعة الإسلامية غير مشروع، ويُرَدُّ طفل إن أدخل في القتال؛ لورود التشريع بذلك في الصحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه»[٢]؛ وذلـك لما فيه من ظلم وعـدوان على حقهم في الحياة الآمنة. وكذلك فـي القانون الدولي فكانت الاتفاقيـات والمواثيق توفر إطاراً قانونياً قوياً لحمايـة الأطفال من التجنيد في الحروب، فقد ورد في اتفاقية جنيف حظر تجنيد الأطفال دون سنّ ١٨ سنة.

حق البقاء مع أسرهم والنهي عن التفريق بينهم وبين وأسرهم في الحرب:

مـن الحماية النفسية للطفـل أن يعيش حياة هانئة في ظل أسرتـه بعيدًا عن الخوف والهلع، حتى في حال الحرب، فقد جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «لعن الله من فرّق بين الوالد وولده وبين الأخ وبين أخيه» [٣].

وهـذا ما يوافق ما جاء به القانـون الدولي، إلا أن الحاصـل أن التطبيق في العصر الحديث لهـذا الحـق صعب، مع وسائـل القتال الحديثـة، فأصبح من الصعـب حماية المدنييـن ولا سيما الأطفال منها، إلا أن القانون الدولي حاول التخفيف من أضرار هذا بوضع أحكام إضافية لتدعيم وتعزيـز الحماية والرعاية والإغاثة للأطفال بعـد تعرضهم للخطر، وهذا ما يخالف ما فعله النبي ﷺ وطبقه الصحابة من بعده حيث إن التاريخ لم يشهد أي انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الأطفال فـي عهدهم، بخلاف ما نـراه في زمننا الحالي مـن انتهاكات جسيمة وتدميـر شامل للطفل دون إيجاد حل من القانون الدولي أو تفعيل أي قرار أو اتفاق يعنى بحفظ حق الطفل في حال النزاعات المسلحة، وقد يكون ذلك بتوفير مناطق آمنة أثناء العمليات القتالية[٤].

الحق في الحماية من الأذى:

وهذا إذا كان لكل طفل في الحال الطبيعية ففي أطفال الحروب أولى وأهم، فيحمون من أي أذى يطالهم وذلك متمثل في عدد من الأمور، منها:

---

(١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، (١٠٧/٥)، رقم الحديث: (٤٠٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب النهي عن التفريق بين السبي، (٣٥٩/٢)، رقم الحديث: (٢٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبير، باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع، (١٢٨/٩) رقم الحديث: (١٨٧٨٥).

(٤) ينظر: حورية جميلة تيقرين، حقوق الطفل في الإسلام أثناء السلم والحرب، مجلة أبحاث، ج٨، ع١، ص٢٢٣.

- الحماية من النزوح: يجب توفير المأوى والغذاء والماء النظيف للأطفال النازحين بسبب الحرب.
- الحمايـة من الاستغلال: يحظر استغلال الأطفال في العمل القسري أو الدعارة أو الاتجار بالبشر.
- الحمايـة من الألغـام: يجب إزالة الألغـام الأرضية والمتفجرات الأخـرى التي تهدد حياة الأطفال.

الحق في الرعاية الصحية:

الصحـة هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تطور الطفـل ونموه. وعندما يتمتع الأطفال بصحـة جيدة، فإنهم يكونون أكثر قدرة على العيش بسعاد وراحة، وعلى التعليم واللعب، والتفاعل بشـكل إيجابي مع محيطهم. تشمل أهمية الحق في الصحة والرعاية للأطفال كما ذكرها الاتحاد الدولي للدفاع عن حقوق الطفل مايلي [1]:

النمـو السـليم والتطـور البدني: الأطفال بحاجـة إلى غذاء صحي ومتـوازن، ورعاية طبية دورية لضمان النمو الجسدي السليم والوقاية من الأمراض.

تحقيـق الصـحة النفسـية والعاطفية: توفيـر بيئة صحية وآمنة يسهم فـي تعزيز الصحة النفسية للأطفال، ويمنحهم الشعور بالطمأنينة والثقة، لا سيما مع ما يتعرضون له جزاء مشاهدة العنـف وفقدان الأحباب، فيجب توفيـر برامج دعم نفسي للأطفال تساعدهم على تجاوز الأزمات والتأقلم مع ظروفهم الجديدة.

التطعيـم: يجب ضمان حصـول الأطفال في وقت السلم وحتى وقت الحرب على التطعيمات اللازمـة للوقاية مـن الأمراض الناتجة عن سوء الظروف الصحيـة، يمكن تحقيق ذلك من خلال إنشـاء عيـادات متنقلة، وتقديـم الأدويـة والمستلزمات الطبية بشـكل مستمـر، وضمان حصول الأطفال على الغذاء الكافي والمياه النظيفة.

التغذية السليمة: يجب توفير الغذاء الكافي للأطفال لمنع سوء التغذية.

الحق في التعليم:

مـن الحقوق الأساسية التي أقرتهـا الشريعة الإسلامية للطفل؛ حق التعليم؛ وذلك لأن العلم مـن الفروضـ الأساسية على كل مسلم، فيجب عليه تعلم ما يلزم دينه وشؤون حياته، وقد قال الله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ (التحريـم: ٦)، ومن

(١) ينظر: الاتحاد الدولي للدفاع عن حقوق الطفل، على الموقع الالكتروني: https://ifdrc-us.org/

وقايــة الأبنــاء من النــار تعليمهم، فمن حق الطفل حتــى في وقت الحرب تعليمــه وتثقيفه[1]، ومن طرق تطبيق هذا الحق:

استمرار التعليم: يجب توفير فرص التعليم للأطفال حتى في أوقات الحرب.

الحماية في المدارس: يجب حماية المدارس من الهجمات العسكرية.

الحق في الحماية القانونية:

الحصــول علــى الوثائق: يجب تسجيــل الأطفال وتوفير الوثائق الثبوتيــة لهم، وهذا حق عام للطفــل فــي السلم ويزداد أهمية في حال الحروب، وقد نصّــت عليه المادة ٢٤ الفقرة ٢ من العهد الدولــي الخاص بالحقــوق المدنية والسياسيــة، والمادة ٧ مــن اتفاقية حقوق الطفــل[2]. وتوضع الغرامات عند عدمه أو التأخير فيه.

الحمايــة من الاعتقــال التعسفي: يجب حماية الأطفــال من الاعتقال والاحتجــاز التعسفي، وذلك لأن الأطفال لا جرم لهم في هذه الحرب.

الحق في التأهيل وإعادة الاندماج؛ وذلك يكون بأمور منها:

الدعــم النفسي والاجتماعي: يجب توفير الدعم النفســي والاجتماعي للأطفال الذين عانوا مــن آثار الحــرب، فقد يصــاب بعضهم باضطراب مــا بعد الصدمــة أو القلــق أو الاكتئاب، فمن الضروري علاجهم منها ليعيشوا حياة هانئة بعدها.

إعــادة التأهيل: يجــب توفير برامج إعــادة التأهيل للأطفال الذين أصيبــوا بإعاقات بسبب الحرب، فتشمل الرعاية وإعادة التأهيل توفير العلاج الطبيعي لهم، أو تركيب الأطراف الصناعية، وغير ذلك من الاحتياجات الخاصة بهم.

إعــادة الاندماج في المجتمع: يجب مساعدة الأطفال علــى إعادة الاندماج في المجتمع بعد انتهاء الحرب، لاسيما وقد يخرج لنا بعد الحرب أطفال مشردين، فلا بد من بذل الوسع في تخطي هذه الأزمة لهم أثناء وبعد الحرب.

الحق في العدالة والإنصاف:

يجب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب ضد الأطفال.

يجب توفير التعويضات للضحايا والمتضررين.

---

(١) نصّت عليه اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من الأمم المتحدة عام ٢٠١١م، على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC15.pdf، وينظر: آسية الشهري، حماية الطفل في الحروب: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للنشر العلمي، ع٧٤، ص٥٧١.

(٢) ينظر: ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/children/birth-registration

ثانيًا: الجهود الدولية لحماية الأطفال في الحروب:

اليونيسف:

تقوم اليونيسف بدور حيوي في حماية الأطفال في مناطق النزاع، وتوفير المساعدات الإنسانية والدعم النفسي والاجتماعي.

تعمل اليونيسف على منع تجنيد الأطفال، وتوفير التعليم والرعاية الصحية للأطفال المتضررين.

المنظمات غير الحكومية:

تعمل العديد من المنظمات غير الحكومية على حماية الأطفال في مناطق النزاع، وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الدعم للضحايا.

المجتمع الدولي:

يجب على المجتمع الدولي أن يضغط على الأطراف المتحاربة لوقف انتهاكات حقوق الأطفال، وتوفير الموارد اللازمة لحمايتهم.

الخاتمة:

في الختام، يتبين لنا أن حقوق الطفل ليست مجرد مجموعة من البنود القانونية، بل هي أساس بناء مجتمعات سليمة ومستقبل مزدهر. إن حماية الأطفال، خاصة في أوقات الحروب، هي مسؤولية إنسانية وأخلاقية مشتركة، تتطلب تضافر الجهود على كافة المستويات، فهي ليست مسؤولية الحكومات والمنظمات الدولية فحسب، بل هي مسؤولية كل فرد في المجتمع. يجب علينا جميعًا أن نكون صوتًا للأطفال الذين لا صوت لهم، وأن نعمل على ضمان حصولهم على حقوقهم كاملة غير منقوصة.

ولذا فإنه يجب علينا أن ننتقل من مرحلة الوعي إلى مرحلة العمل، وأن نترجم التزاماتنا إلى أفعال ملموسة تساهم في تحسين حياة الأطفال في كل مكان.

فهرس المراجع:

ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، لسان العرب، ط٣، دار صادر، لبنان، بيروت، ١٤١٤هـ.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس، المحقق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ط١، كراتشي، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، المحقق:

عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

عبدالقـادر الشيخلـي، حقوق الطفل فـي الشريعة الإسلاميـة والنظام السعـودي ولمواثيق الدولية، العبيكان، الرياض، ط٢، ٢٠٢٠م.

ابـن جزيء، محمد بـن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهيـة، ط١، ابن حزم، لبنان، بيروت، ١٤٣٤هـ.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤٠٤هـ

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ.

عبد العزيز مخيمر، الحماية الدولية للأحدث وصغار السن في مجال العمل، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، ١٩٩٦م.

أحمـد عبد السلام حسن سعد، الحماية الجنائية للأحـداث ومعايير حقوق الطفل الدولية، دار مصر، القاهرة، ٢٠٢٢م.

آسيـة الشهـري، حماية الطفل فـي الحروب: دراسـة مقارنة بين القانـون الدولي والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للنشر العلمي، ٢٠٢٤م.

محمـد غالي العنزي، تطور الحماية القانونيـة لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م، العدد الأول.

صغيّر محمد الصغيّر، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، شبكة الألوكة، ١٤٣٩هـ.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد محمَّد كامل قره بللي عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبير، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤ هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسـن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

اتفاقيـات جنيف لحماية ضحايا الحرب، على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html

محمـد الشلش، أخلاقيـات الحرب فـي الفقه الإسلامـي والقانـون الدولي بيـن النظرية

والتطبيق، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد الثالث العدد الثاني، ٢٠٠٧م.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children

حورية جميلة تيقرين، حقوق الطفل في الإسلام أثناء السلم والحرب، مجلة أبحاث، المجلد الثامن، العدد الأول، عام ٢٠٢٣م.

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من الأمم المتحدة عام ٢٠١١م، على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC15.pdf

حميّد الصغيّر، أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية، شبكة الألوكة، على هذا الرابط: https://www.alukah.net/books/files/book_6576/bookfile/akhlaqyat.pdf

عبد الحق دحمان، فلسفة وضوابط الحرب في الفقه الإسلامي مع الشعوب الأخرى، مركز المجدد للبحوث والدراسات، تركيا، على الموقع الالكتروني: https://almojaded.islam-war-pholo/#_ftn3/05/10/com/2021

الموسوعة الفقهية الكويتية الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط١، دار الصفوة، مصر، ١٤٠٤هـ.